

قوانين واوامر

لائحة رقم ٦٦ - ٥٤ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلقة بشهادات المخترعين وبإجازات الاختراع .

المادة ٢ : يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نمودجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الامر .
يختص بملكية الرسم أو النموذج اول من اجري ايداعه وذلك مع التحفظات المعتادة .

المادة ٣ : يجوز للدولة ان تمنح لكل مبدع ابتكر رسما أو نمودجا مكافأة مناسبة للانار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الرسم أو النموذج وان تضمن استغلال هذا الرسم أو النموذج بقدر الاستطاعة .

المادة ٤ : واذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فان حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص وذلك :

- اذا تم ابداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني .

- اذا تم ابداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة .

المادة ٥ : ان كل ابداع رسم أو نموذج تم داخل مؤسسة يجب ابلاغه الى هذه المؤسسة كتابيا ويجب على المؤسسة ان تشمرء في الحال وبواسطة مكتوب ، المبدع باستلام اعلامه .

ويجب على المؤسسة ان تبدي رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج وذلك في ظرف اجل ثلاثة اشهر ابتداء من يوم استلام اعلام المبدع واذا اغفل المبدع اعلام المؤسسة فان الاجل المذكور يبتدىء من يوم اطلاع المؤسسة على الابداع .

واذا لم تتقدم المؤسسة بايداع طلب الحماية في اجل ستة

امر رقم ٦٦ - ٨٦ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالرسوم والنماذج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٤٨ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٨٨٢ ،
يامر بما يلي :

العنصران الاول

احكام عسامة

المادة الاولى : يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي .

ان الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر تشمل الرسوم والنماذج الاصلية الجديدة دون غيرها .

ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل .

واذا امكن لشيء ان يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الاساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصيح هذا الشيء محميا طبقا

وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات السلمة .

المادة ١٢ : تسلم أو توجه الى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة اثبات للايداع .

المادة ١٣ : ان مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الامر ، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الايداع ، وتنقسم هذه المدة الى فترتين : احدهما من عام واحد ، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ .

يستمر الرسم أو النموذج سرىا طيلة مدة فترة الحماية الاولى وذلك اذا لم يطلب المودع أو اصحاب حقوقه نشره .

وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الاولى البالغة عاما واحدا وذلك اذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو اذا لم يتم دفع الرسم .

ويمنح اجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الاجراءات ويجوز ان يكون الاجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو بعضها .

المادة ١٤ : يجوز للمودع أو لاصحاب حقوقه ان يطلبوا خلال فترة الحماية الاولى أو عند انتهائها الرد الكلي أو الجزئي للايداع ولا يتعلق هذا الرد الا بالاشياء التي لم يطلب نشرها .

ان الرسوم أو النماذج التي لم يتم سحبها في ظرف اجل عام واحد بعد انتهاء فترة الحماية تصبح ملكا عاما للدولة .

المادة ١٥ : ان الضرائب الواجب ادائها عند الايداع هي الآتية :

- ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة ،
- وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج ،
- وعند الاقتضاء ضريبة النشر .

المادة ١٦ : ان الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة ١٣ اعلاه ، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الاولى علنيا بصفة الزامية .

المادة ١٧ : تنشر قائمة الايداعات التي أصبحت علنية . وتوضع تحت اطلاق الجمهور فهرس سنوية تحررها المصلحة المختصة .

ونجمل رهن اشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الالحاق المين لمعنى الرسم .

المادة ١٨ : وتسلم المودع الذي يطلبها أو لذوى حقوقه ، تحارب مطبعية تتعلق أيضا بصورة من الالحاق التفسيري المذكور على تصريح الايداع وذلك مقابل دفع رسم .

المادة ١٩ : ان النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل ايداعه لا يتربط عليه سقوط حق ملكية ولا الحماية الممنوحة

اشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه انها تستفيد من حق الاستغلال ، فللمودع ان يطلب الاستفادة من هذا الحق .

المادة ٦ : ان المكافأة الواجب ادائها للمودع تدفعها المؤسسة التي تولت ايداع الرسم أو النموذج ويجوز ان يرفع مبلغ هذه المكافأة تبعا للتوسع الذي يتخذه استغلال الرسم أو النموذج .

المادة ٧ : يرفض كل طلب يتضمن اشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الامر أو تنس بالآداب العامة .

المادة ٨ : يجب على الاجانب الذين يريدون اجراء ايداع في القطر الجزائري ان يقيموا عندهم وكيلًا جزائريًا مقيمًا بالقطر الجزائري .

العنوان الثاني

الايداع والتسجيل والنشر

المادة ٩ : يتم كل ايداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام ، الى السلطة المختصة .

يمكن ان يتضمن هذا الايداع من رسم واحد الى مائة رسم بقصد ادماجها الى اشياء من صنف واحد .

ويجب ان يتضمن الايداع ، تحت طائل الابطال ، ما يلي :

- أربع نسخ من تصريح الايداع ،

- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الاشياء أو الرسوم ،

- وكالة مفضلة بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله وكيل ،

- وصل يدفع الرسوم الواجب ادائها .

يجب ان تكون جميع هذه المستندات مفضلة بتوقيع المودع وان تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع .

ويجب ان تكون الاشياء والالحاقات الميمنة لمعاني الرسوم مفضلة في صندوق محكم الافلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع .

المادة ١٠ : يلزم كل من اراد ان يتمسك بأولوية ايداع اجنبي سابق ، ان يرفق ايداعه الرسم أو النموذج بما يلي :

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الادارة التي جرى فيها الايداع ،

- وصل يدفع الرسوم الواجب ادائها وذلك برسوم المطالبة بالأولوية .

المادة ١١ : يتأخر المصالح المختصة نقل التصريح بالايداع الى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الطرف الذي يتضمنها وكذا رقم الايداع .

إقامة دعوى جزائية أو مدنية تنفرع من هذا الأمر .
 كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع ، غير أنها تكون سابقة لنشره ، أن تحول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية ، إلا في حالة اثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم .

المادة ٢٦ : يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجرى المعطيات في دائرة اختصاصها ، إجراء الوصف المفصل ، بواسطة كل موظف محلف ، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبيته في المادة ٢٤ .
 ويصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع .

ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة .
 وتترك لحائري الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر ، والأركان الطلب بإطلاق وجرت المطالبة بالمويضات .

المادة ٢٧ : وفي حالة عدم التجاهل ، يطالب إلى السلطة القضائية المختصة ، في أجل شهر ، بإبطال مفعول الوصف أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات ونرد الأشياء المصادرة .

المادة ٢٨ : وإذا استلزم حل نزاع تقديم مستند أو شيء مودع ، فيجوز لرئيس المحكمة المرفوعة أمامها الدسوى أن يطلب من السلطة المختصة ، بواسطة كتاب ، الإطلاع على هذا المستند .

العنوان الخامس احكام انتقالية

المادة ٢٩ : ان العتوق الناتجة من ايداع الرسوم والنماذج التي لا تزال صالحة في الجزائر عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، تبقى نافذة المفعول الى نهاية فترة الحماية المنصوص عليها في النقط الاول من المادة ١٣ وذلك بشرط أن يكون هذا الإيداع قد أصبح علنيا في بلده الاصل قبل توجيه التصريح المنصوص عليه في المادة ٢٠ وان يكون قد جرى استغلاله بكفائه فعليا ومتواصلة منذ التاريخ المذكور .

المادة ٣٠ : يجب على كل صاحب الرسم او النموذج المبين في المادة السابقة ، ان يوجه ، تحت طائل ابطال حقوقه ، الى السلطة المختصة وفي ظرف اجل ستة اشهر ابتداء من نشر هذا الامر ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المستندات المبيته في المادة ٩ وذلك بالإضافة الى ما يلي :

١ - طلب إلغاء تسييران حقوقه ؛
 ٢ - شهادة وحدة الرسم او النموذج ؛
 ٣ - تصريح بعدم الانتهاء من استعمال الرسم او النموذج .

المادة ٣١ : ان كل رسم او نموذج جرى استغلاله فيما بعد ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، و في نطاق مؤسسة تابعة للدولة او للقطاع المسير ذاتيا ، يعتبر عنصرا من عناصر هذه المؤسسة .

المادة ٣٢ : ان الاجال المنصوص عليها في هذا الامر تسيروا

بموجب هذا الامر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع .
 ويستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته ، من حماية وقتية ، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج ، وذلك بتأييد شهادة الضمان المنوطة أثناء العرض ، فإنه يستفيد من حق الأولوية .

العنوان السادس

تحويل حقوق الرسوم والنماذج

المادة ٣٠ : يجوز لصاحب رسم أو نموذج ان يحول الى غيره ، بواسطة عقد ، كل أو بعض حقوقه .

وإذا اقتضت المصلحة العامة ، يسوغ للسلطة المختصة ان تمنح ، بموئ ، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسه تطلب ذلك .

المادة ٣١ : ان العقود المشتملة اما على نقل الملكية واما على منح حق استنساخ الاستغلال أو التنازل عن هذه الحق واما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب ان يتم تقييدها كتابيا وتسجيلها في دفتر الخاص بالرسوم والنماذج والا سقط الحق .

المادة ٣٢ : يمكن للسلطة المختصة ان سلم لكل طالب ، نسخة من التقييدات المسجلة على دفتر الخاص بالرسوم والنماذج أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد .

العنوان السابع

المقويات

المادة ٣٣ : يشكل كل من يحق لصاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بمرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دج .

وفي حالة العود الى اقتحام الجنحة أو اذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتمل عند الطرف المضرور ، يصدر الحكم ضد المتهم ، علاوة على ما ذكر ، بموئية من شهر الى ستة اشهر سجنا .

وتضاعف هذه المقويات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة .

المادة ٣٤ : يجوز للمحكمة ان تأمر بالصاق نص الحكم في الاماكن التي تحددها وينشره برمته أو ينشر جزء منه في الجرائد التي تعينها ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه .

كما يجوز لها ان تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام ، بمصادرة الاشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الامر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك ان تأمر ، في حالة حكم بالإدانة ، بمصادرة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشياء المعنى بها وبتسليمها الى الطرف المضرور .

المادة ٣٥ : ان الاعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في

المادة ٣٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٤٢٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

من تاريخ الى تاريخ ، وعندما يكون اليوم الاخير لاجل هو يوم عطلة رسمية ، يمد الاجل الى اليوم الاول الموالي من ايام العمل .

المادة ٣٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣٤ : سنحدد بموجب مراسيم الاجراءات لتنفيذ هذا الامر وخاصة مبلغ الرسوم التي ينص عليها .